



المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 2019/7

تونس في 10 ماي 2019

إعلان شغور

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق
بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في
18 أفريل 2017، يعلن مجلس القضاء المالي عن شغورات بالخطط الوظيفية التالية :

- (1) 14 رؤساء أقسام بالغرفة المركزية،
- (2) 03 رؤساء أقسام بالغرفة الجهوية بجندوبة،
- (3) رئيس قسم بالغرفة الجهوية بصفاقس،
- (4) رئيسي قسم بالغرفة الجهوية بقفصة.

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري





المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

تونس في 10 ماي 2019

عدد 2019/8

قرار فتح الترشح لخطّة رئيس قسم

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017 وبمداولات الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في بتاريخ 28 أفريل 2017 التي خولت للمجالس القطاعية سد الشغورات في الوظائف القضائية الشاغرة. واستنادا إلى مداولات مجلس القضاء المالي المنعقد في 10 ماي 2019، يعلن الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي عن فتح باب الترشيحات لسد الشغور في خطّة رئيس قسم لفائدة قضاة دائرة المحاسبات الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 18 (جديد) من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتمثلة في أقدمية عامين على الأقل في رتبة مستشار.

تقدّم مطالب الترشح للخطط المذكورة في ظرف مغلق يكتب عليه " لا يفتح واسم المترشح والخطّة المترشح لها" ويحتوي بداخله على مطلب ترشح للخطّة باسم الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي وسيرة ذاتية وقائمة في الخدمات، مباشرة لدى مكتب الضبط لمجلس القضاء المالي الموجود بالمكتب عدد B10 بالطابق 11 بالمقر المركزي لدائرة المحاسبات الكائن بالحي العمراني الشمالي وذلك ابتداء من 10 ماي 2019 وإلى غاية 24 ماي 2019 على الساعة منتصف النهار.

عن مجلس القضاء المالي
نجيب القطاري





المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

عدد 9/2019

تونس في 10 ماي 2019

معايير ومنهجية فرز الترشيحات لخطة رئيس قسم

قرّر مجلس القضاء المالي فرز وترتيب المترشحين لخطة رئيس قسم وفقا للمعايير والمنهجية التالية وذلك دون إعطاء الأفضلية لمعيار على آخر:

- الأقدمية في الرتبة حسب المدة المقضاة ؛
- الأقدمية في المباشرة الفعلية في القضاء ؛
- الكفاءة والحياد والاستقلالية والشفافية والنزاهة.

مع القيام بالترتيب النهائي للمترشحين بناء على المعايير المذكورة أعلاه وبإسناد أفضلية لكل مترشح حسب كل معيار واحتساب مجموع الأفضليات والالتجاء إلى تقديم المترشح الأكبر سنا في صورة التساوي.

وقد تمّ الاعتماد لضبط هذه المعايير على الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري

